

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الأساسية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بشأن ضوابط توصيل المرافق للعقارات المبنية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بذلك :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون توصيل المرافق الأساسية للعقارات المبنية المخالفة والمقامة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تزويد المرافق الأساسية للعقارات المبنية ووحداتها المقامة طبقاً للضوابط الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ووفقاً للإجراءات الآتية :

• يتقدم المواطن بطلبه مباشرة إلى الجهات القائمة على توصيل المرافق ، خلال مدة

ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠

- على الجهات القائمة على توصيل المرافق إخطار الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمحافظات بالطلبات المقدمة أولاً بأول .
- على الجهات المختصة بشئون التنظيم الرد خلال أسبوعين من تاريخ وصول الطلب بإمكانية التنفيذ من عدمه ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك كتابة .
- فى حالة الموافقة يتم توصيل المرافق حال قيام مقدم الطلب بسداد التكلفة وطبقاً لجداول التنفيذ التى تعدها الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى